في ١٧/٥/٢٠١٤
ختم محكمة الجيزة

باسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة
الدائرة الأولى
شمال القاهرة

المشكلة علنياً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى الكومي رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين/ السيد أسامة الصعيدي
أمين السر بمحكمة استئناف القاهرة

بحضور السيد الأستاذ/ عمرو كحله وكيل النيابة
والسيد/ مصطفى شوقي أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٣٩٦٠ سنة ٢٠١١ الزاوية ورقم ٧٤٤ سنة ٢٠١٤ شمال

ضد

١- محمد ابراهيم عبد المنعم محمد حاضر
٢- علاء عادل عبد الرازق حاضر

ومحضر الأستاذ/ صبري عبد القوي ابراهيم المحامي المدني بالحق المدني وكيلاً
ومحضر الأستاذ/ احمد ابراهيم عبد اللاه المحامي للدفاع مع المتهم الأول وكيلاً
ومحضر الأستاذ/ رياض صليب المحامي للدفاع مع المتهم الأول وكيلاً
ومحضر الأستاذ/ محمد رفعت صفي المحامي للدفاع مع المتهم الأول وكيلاً
ومحضر الأستاذ/ أشرف محمد الجندي المحامي للدفاع مع المتهم الأول وكيلاً
ومحضر الأستاذ/ محمود علي محمد مسئول المحامي للدفاع مع المتهم الثاني وكيلاً

حيث أن إنابة الدائرة أسندت إلى المتهمين الاتهام الجنايوم ٢٨/١١/٢٠١١ بدائرة قسم الزاوية - تأسيساً لجلسة

فقد عاين المجني عليه/ محمد عبد العظيم فاروق محمد بليد سبق إصراره وترصد بأن أطلقا على إثر ظاهرة وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحة نارية غير مرخصة من ذلك قتل من تصيبه منهم تروي للباقين لتفرقوا فأصابته أصاها واحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أودت بحياته وأحيل المتهمان إلى هذه المحكمة لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وبجلسة اليوم سمعت الدعوى كما هو مبين بمحضر الجلسة فتضح لـ

المحكمة

أمين السر

رئيس المحكمة

في ١٨/٩/٢٠١٤
بعد العرض
نظر،
وترفع الأوراق للسيد
الأستاذ المستشار
رئيس الاستئناف
القائم بأعمال المحامي العام
الأول لنيابة استئناف القاهرة
للتفضل بالنظر،
المحامي العام

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونًا

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين

١- محمد إبراهيم عبد المنعم محمد وشهرته محمد السني

٢- علاء عادل عبد الرازق

أنهما في يوم ٢٨/١/٢٠١١ بدائرة قسم الزاوية الحمراء - محافظة القاهرة قتلا المجني عليه محمد عبد العظيم فاروق محمد محمد عمدًا مع سبق الإصرار والترصد بأن أطلقا على المتظاهرين وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحة نارية قاصدين من ذلك قتل من تصيبه منهم ترويعًا للمتظاهرين [illegible] فأحدثا إصابته وأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أودت بحياته

وطالبت عقابهما بمقتضى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات

وركنت في ثبوت الاتهام قبل المتهمين إلى شهادة كل من يوسف محمد محمد مصطفى ومحمود كامل هريدي ومحمد حمدي محمد زايد ومما ثبت بالتقرير الطبي للمجني عليه

فقد شهد يوسف محمد محمد مصطفى أنه بتاريخ ٢٨/١/٢٠١١ وأثناء تواجده أمام قسم الزاوية الحمراء أبصر المتهمين يقومون بإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين وطرقهما بشوارع [illegible] مع بعض الشوارع الملاصقة بالقسم [illegible] وشاهد إصابة إحدى الطلقات المجني عليه بالرأس وأحدثت إصابته التي أودت بحياته وأضاف بأن إطلاق الأعيرة النارية كان لشغلهم جميع الاتجاهات وعدم علمه تحديدًا بالشخص الذي أطلق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه بالتحديد

وشهد محمود كامل هريدي بمضمون ما شهد به الشاهد الأول

وشهد محمد حمدي محمد زايد ويعمل طبيب بمستشفى الدمرداش أنه أجرى الكشف الطبي على المجني عليه محمد عبد العظيم فاروق محمد محمد [illegible] بطلق ناري بالرأس وأن تلك الإصابة هي التي أودت بحياته

وأثبت التقرير الطبي للمجني عليه أنه مصاب بطلق ناري بالرأس وهي الإصابة التي أدت إلى وفاته وخلت الأوراق من تقرير الصفة التشريحية لعدم موافقة أهليته على إجراء التشريح لبيان إصاباته وسبب الوفاة [illegible] على ارتكاب الواقعة

وحيث إن المتهم الأول لم يستجوب بتحقيقات النيابة العامة بما أسند إليه من اتهام لعدم ضبطه [illegible] وباستجواب المتهم الثاني الضابط علاء عادل عبد الرازق أنكر ما أسند إليه من اتهام ونفى قيامه بإطلاق الأعيرة النارية على المجني عليه وأضاف

أمين السر　　　　　　　　رئيس المحكمة

بأنه كان يحمل شوبتجيه ... بإدارة المرور في يوم ٢٠١٠/١١/١٠ وفي حوالي الساعة الرابعة
والنصف مساءً أمر موجه بقيام مجموعة من المتظاهرين بحرق سيارة العقيد بدجارة وبالقرب
من مطعم المولوجد ... تعلة وبقيام البدفه بقلب سيارته الخاصة أمام المبنى
وكان يذكرها أمام المتهم وعندما طرحت ... ظلام أسرع نحوه وأخذ يعتدي عليه بعض المتظاهرين
بالحجارة وبقطعة من الحديد وأصابته التي افقدته الوعي وتم نقله إلى المستشفى
المركزي بالعين الحكيم والعبد الله قام بتحرير واقعة اصابته وأخذ منه
أقواله بالتفاصيل المبينة بالمحضر ...

وحضر المتهم في الجلسة قبل التحقيق وأنكر ما نسب إليه ودفع بانتفاء أركان
الواقعة محل الاتهام حيث كيف على أنه مرتكب لجناية القتل العمد بينما أحيل المتهم عن
جناية إصابة المجني عليه إصابات على سبيل التعريض الذي يفوت والمدافع
عن المتهم يلتمس من المحكمة دفع بتناقض أقوال شاهد الإثبات الأول الذي عرف بأنه
الملازم أول ... بإدارة المرور في تاريخ الواقعة بأن كثيف حدد جميع الاتجاهات وأنه لا يستطيع
تحديد الشخص الذي أطلق النار الذي أصاب المجني عليه كما دفع بشيوع الاتهام
أيضاً إلى أقوال بقية الشهود ثم سؤال المتهم بجلسة التحقيق وحضر وأبدى
إنكاره العديد من الضباط والأفراد المبينة بأقوالهم بالمحضر بخلاف المتهم بأطلاق
العيار الناري باتجاه المتظاهرين خلال أحداث جمعة الغضب الموافق ٢٠١٠/١/٢٨
ودفع أخيراً بانتفاء حالة الدفاع الشرعي عن النفس وعن الغير لدى المتهم الذي كان
يقوم مع باقي القوة بردع المتظاهرين عما قاموا به شرطة وما يثبت
من أقوال ... ممتلكات وفي سلامة الإدارية والذي بإدارة المرور بالجيزة والتي تحكم
بإدانة المتهم وقدم حافظة طوى بعضها على صور ضوئية لشهادات ميلاد لقسم
والبقية عبارة عن صور ضوئية لتحقيقات أخرى على صور ضوئية للمحضر رقم ٢ أحوال قسم
شرطة الزاوية والخاص باخطار المجني عليه العقيد عادل عبد العزيز خير ناظر مأمور
القسم عن كيفية إصابته خلال أحداث يوم ٢٠١٠/١/٢٨ م صورة ضوئية من أقوال
المجني عليه المثبتة على ذمة القضية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٠ ضباط الزاوية وأخرى للمحضر رقم ٢ أحوال
قسم الزاوية الخاص بسؤال أمين شرطة عبد الله مهدي الذي أصيب في أحداث ذات
اليوم بتهمة هجوم المتظاهرين على القسم ثم سؤال المجني عليه فيما يعد متأثراً بإصابته
المدافع عن المتهم إلى أن ضم إلى كل ما تقدم أيداع صحيفة دفوع ودفاع بتناقض
أقوال شهود الإثبات وحضر بجلسة اليوم ... أسند اليه من الأوراق
وحيث أن الواقعة على ما سلف بيانه تتلخص في أن سلطة الاتهام أسندت الواقعة إلى المتهم
أمين الشرطة

فإن المحكمة لا تطمئن إلى هذه الأدلة ولا في كفايتها لإسناد الواقعة إلى المتهمين وظروفها
من قتل المجني عليه وآية ذلك أن أقوال شاهدي الإثبات جاءت متناقضة من حيث أنها لم يقطع
كلاهما برؤيته أي من المتهمين حال قيامه بالتصويب بسلاحه الناري باتجاه المجني عليه
وإطلاق النار عليه وإصابته بل اقتصرت الشهادة على القول بأن المتهمين كانا يطلقان
النار من أسلحة نارية باتجاه المتظاهرين المتشددين أمام مبنى القسم وبطريقة
عشوائية إلى جانب آخرين من قوة أفراد القسم وأن النيران كانت تطلق بكثافة
من جميع الاتجاهات ونفى الشاهد مصطفى محمد مصطفى مشاهدته لمطلق العيار الناري
الذي أصاب المجني عليه بينما قرر الشاهد محمود كامل هريدي السيد بأنه حضر إلى مكان
الواقعة عقب إصابة المجني عليه وشاهده ملقى على الأرض أمام مبنى القسم وتم نقله
إلى المستشفى بمعرفة الأهالي وأضاف بأن المتهم الأول كان واقفاً أمام مبنى القسم
ويقوم بإطلاق الأعيرة النارية باتجاه المتظاهرين حال قيامهم بتحطيم سور القسم بالحجارة
وزجاجات المولوتوف الحارقة الأمر الذي يؤكد أن المتهمين لم ينفردا باستخدام الأسلحة
النارية خلال محاولة تفريق المتظاهرين بل شاركهما في ذلك وفي ذات الوقت
العديد من ضباط وجنود القسم حسبما قرر شهود الإثبات الذين قرروا بتحقيقات
النيابة العامة أن النيران كانت تطلق بكثافة ومن جميع الاتجاهات وقد تعذر
الجزم بمعرفة مطلق العيار الناري الذي أحدث إصابة المجني عليه [illegible] ومما يدلل
على ذلك عدم ضبط وتحريز الأسلحة النارية التي استخدمها رجال الشرطة في الدفاع
عن القسم في مواجهة المتظاهرين وفحصها فنياً بمعرفة المعمل الجنائي وعدم موافقة
أهلية المجني عليه على إجراء عملية التشريح بواسطة الطبيب الشرعي وتحرير تقرير
الصفة التشريحية لبيان سبب الوفاة والأداة التي استخدمت في إحداث الإصابة [illegible]
الأمر الذي يعد من الأدلة الفنية واللازمة في الكشف عن ظروف الواقعة وملابساتها
وكذا السلاح الناري المستخدم فيها للوقوف على ماهية الإصابة وأسباب الوفاة
وترى المحكمة في اكتفاء النيابة العامة بتلك الأقوال رغم ما بها من تناقض كدليل إثبات
ضد المتهمين دون دعمها بالتقارير الفنية والأدلة والقرائن الأخرى المدعمة لها
ما يجعلها غير كافية لنيل ثقة المحكمة واطمئنانها لإثبات الواقعة. كما أن الثابت [illegible]
رجال الشرطة بصفة عامة تحملوا نتائج قتل المتظاهرين دون أدلة كافية كان لفقد
الثقة فيهم نتيجة لما اتسم به تعاملهم مع المواطنين من التعدي على حرياتهم خلال العقود
السابقة على [illegible] الصدع الحاصل في العلاقة بينهم
وبين المواطنين واستعادة الثقة في رجال الشرطة

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث انه وبشأن ما اثاره الدفاع عن قيام حالة الدفاع الشرعي لدى المتهمين نتيجة للاحداث التي عصفت بالبلاد خلال يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/١/٢٨ فإن عناصر هذا الدفاع يستلزم من بينها تحديد شخص الجاني حتى تتصدى المحكمة لبحث شروط اكتمال حق الدفاع الشرعي ومدى توافرها وانه في الفرض الجدلي بالفرض بتوافر الحقيقة أن الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات هو استعمال للقوة اللازمة لرد الاعتداء ويراعى ان يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنه الدفاع مبنياً على اسباب معقولة من شأنها تبرير ما وقع منه وتقدير قيام هذه الحالة من عدمه من الامور التي تفصل فيها محكمة الموضوع من ظروف الواقعة وملابساتها فضلا عن ان الاحداث التي صاحبت ذلك اليوم من نزول المتظاهرين الى الطرقات العامة والميادين بأعداد كبيرة وما صاحب ذلك من حالة انفلات أمني وانحسار دور الشرطة في المحافظة على الامن وتوجههم الى [illegible] واحتشادهم امام مقار واقسام الشرطة وقد اندس بينهم بعض الخارجين على القانون وقد حاولوا اقتحام تلك الاقسام بالقوة والتعدي على من فيها وحرقها واتلاف محتوياتها واطلاق سراح المتهمين المحتجزين فيها والاستيلاء على ما بها من اسلحة نارية وذخائر واصيب في هذه الاحداث العميد عادل عبد العزيز خليل نائب مأمور القسم بشرخ في الجمجمة وسحجات بالركبة اليسرى وكان ذلك من جراء التعدي عليه من جانب المتظاهرين كما توفي امين الشرطة عبد الله [illegible] لدى [illegible] متأثراً بإصابته بطلقة نارية بالرقبة اصيب بها خلال تواجده بالحجز [illegible] امام باب القسم وهذه الاحداث جميعها كافية بذاتها لقيام حالة الدفاع الشرعي التي تجيز لرجال وافراد الشرطة المتواجدين بالقسم العمل على رد الاعتداء واستعمال القوة اللازمة للدفاع عن النفس وعمن يتواجدون داخل مبنى القسم والمحافظة على هذه المنشأة العامة من محاولات التخريب والتدمير والحرائق ويكون للمتهمين ولباقي القوة المتواجدة بالقسم من ضباط وافراد الحق في استعمال القوة للدفاع عن انفسهم ورد الاعتداء الواقع عليهم من جانب بعض المتظاهرين الذين اساءوا الى الثورة من خلال تلك الافعال

وحيث انه بالبناء على ما تقدم وكانت أوراق الدعوى قد خلت من ثمة دليل يقيني يقطع بصحة اسناد الواقعة الى المتهمين الامر الذي [illegible] لعدم اطمئنان المحكمة واقتناعها بأقوال شاهدي الاثبات [illegible] وخلو الاوراق من تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه وكذا الادلة الفنية التي تعين المحكمة للوصول الى الحقيقة ومعرفة الجاني على وجه القطع والجزم الامر الذي تستوجبه القضاء ببراءة المتهمين مما اسند اليهما عملاً [illegible]

أمين السر　　　　　　　　　　　　رئيس المحكمة

لسنة ٢٠١٨ صغايرون لإجراءات جنايات

وحيث أن المدعي بالحق المدني والمجني عليه ضد المتهم أعلاه لدفع بلغة

١٥٠ جنيه إجراءات جنائية للمطالبة بالزامه بأداء التعويض الموقت الطالب بضمان الضرر الناشئ

ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد ارتكب الواقعة المسندة إليه

الأمر الذي تتوافر معه أركان المسئولية المدنية وحيث تقضي المحكمة

برفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصاريف المدنية ومبلغ مائتي جنيه مقابل

أتعاب المحاماة عملاً بالمادتين ٢٠٩، ٢١٩ إجراءات جنائية

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهم محمد ابراهيم عبد المنعم شحرية محمد سنة وعلاء

عادل عبد الرازق محمد سند البدر ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصاريف

ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٧/٢/٢٠١٨

أمين السر

رئيس المحكمة